

فنفقته من بيت المال **وص** والودعة امانة يستحب قولها
من قام بالامانة فيهما ولا تضمن الامانة تعادي وقول المودع
مقبول في رد هاء المودع وعليه ان يحفظها في حجر مثلها
واذا طهر لها ولم يخترها مع القدر عليها حتى تلف فيمنها

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشم الاسن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
 وابن العم وان تباعدا وان زوج والمودع المحقق **والوارث**
والجد والاب والابن والابن والابن والابن والابن
والابن والابن والابن والابن والابن والابن
العصبات الابن ثم ابنته ثم الاب ثم ابنة ثم الاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم على هلكة الترتيب ثم ابنته فان علم العصبات
فالمودع المعق **والفروض** المذكور في كتاب الله تعالى سنة
التنصيف والتوزيع والتمس والتفان والتفان والتفان
فالتنصيف فرض خمسة العنت وبنت الابن اذا انفردت
والاخذ من الاب والام والاخذ من الاب والزوج اذا
له يكن لها ولد **والربيع** فرض ثلثين الزوج معي الولد وولد
الابن وهو للزوج والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والمن فرض الزوجة وابن زوجات مع الولد او ولد الابن
والثلثان فرض ربعه البنين وبنات الابن والاخذ
من الاب والام والاخذ من الاب **والثلثان** فرض الثلثين
للأم اذا لم يتحب وهو للاسنان فصاعدا من الاخوة والاخوات

من الام

من الام ذكورهم وانما هم فيه سوى **والسدس** فرض سبعة
للأم مع الولد او ولد الابن او مع اسنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات وهو للجد عند عدم الام ولا تست الابن مع
سائر الصلب وهو للاخذ من الاب مع الاخ للاب والام
وهو من الاب مع الولد او ولد الابن ومن الجد عند عدم
الاب وهو للواحد من ولد الام وسقط للجد او
بالام والاجداد بالاب **وسبط** ولد الام مع اربعة
الولد وولد الابن والاب والجد وسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب **وسقط** ولد الاب
لعمولوا الفلانة وبالاخ من الاب والام واربعه يحصلون
اخواتهم الابن وابن الابن والاخذ من الاب والام والاخذ من
الاب واربعه يربون دون اخواتهم وهم الاعام وبنو
الاعام وبنو الاخوة وعصبات المعق **فما** ويجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وعن الثلث
فان زاد وقف على حاجة الورثة والاخوة الوصية لو ارش
الان عمن هاتج الورثة ويجوز الوصية من كل مالك
مكفو حرس كل استمكن وهو سبيل الله تعالى ولا تصح الوصية
الا من اخصت به خمس حصول الاسلام والبلوغ والعقل

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

النكاح هو العقد الذي يبرأ به الرجل والمرأة على سبعة اشياء
احد ها نظر الاحفصة لغير جلاجه فخير جابو والتفان نظره
الميز وجته وامته فيجوز ان ينظر اربعة الفرج فيهما
والثالث نظره الى واقت مجازمة او امته امن وجه فيجوز
تباعها ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز
الى الوجه والاسفوفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى الموضع

من الام

من الام